[263] (عاصم بن ضمرة) (1)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث طويل - انه قال لامرأة: ألك ولي ؟ قالت: نعم هؤلاء إخوتي فقال لهم: امرى فيكم وفي اختكم جائز ؟ قالوا: نعم، فقال علي (عليه السلام): اشهد ا واشهد من حضر من المسلمين أنى قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام بأربعمائة درهم والنقد من مالي. (25581) 7 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب، عن هارون بن مسلم، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن التزويج بغير خطبة ؟ فقال: أو ليس عامة ما يتزوج فتياننا فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول: يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول: نعم قد فعلت ؟ !. (25582) 8 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد ا بن ميمون القداح، عن أبي عبد ا (عليه السلام): إن علي بن الحسين (عليه السلام) كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل ما يزيد على أن يقول: الحمد وصلى ا على محمد وآله، ونستغفر ا وقد زوجناك على شرط ا الحديث. (25583) 9 - وعن بعض أصحابنا، عن على بن الحسين (1) عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: لما أراد رسول ا (صلى ا عليه وآله) أن يتزوج خديجة بنت خويلد أقبل أبو

(1) في المصدر: عاصم بن حمزة السلولي.

(7) الكافي 5: 368 / 1، وأورده في الحديث 1 من الباب 41 من ابواب مقدمات النكاح. (8) الكافي 5: 368 / 2، وأورده في الحديث 2 من الباب 41 من ابواب مقدمات النكاح. (9) الكافي 5: 374 / 9. (1) في نسخة: الحسن (هامش المخطوط). (*)
